كتاب الجنايات (٥)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

فقد انتهينا في مدارسة الفقه الميسر إلى الباب الثالث في القسامة وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريفها وحكمها وحكمتها .

أما القسامة لغة : مصدر قولهم أقسم يقسم إقساماً وقسامة ، أي حلف حلفاً .

فالقسامة لغة هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم .

أما القسامة شرعاً : هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم ، سميت بذلك لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل فيحلفون خمسين يميناً أن المدعي عليه قتل صاحبهم ، وصورتها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله وذلك إلى توفرت الشروط الآتي ذكرها .

إذن القسامة هي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم .

يقول هنا : " هي الأيمان المكررة في دعوة قتل معصوم "

وتشرع القسامة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله واتهم به قوم أو شخص ولم تكن بينه وقامت القرائن على صدق المدعي .

فهنا لا توجد بينة وإنما هناك قرائن تدل على صدق المدعي في أن فلاناً هو الذي قتله .

كأن يكون رجل مثلاً بينه وبين مجموعة من الناس عداوة شديدة أو حصل نوع من التهديد وكان هناك نوع من العداوة والبغضاء فوجد مقتولاً بينهم أو في قبيلتهم أو دارهم فهذا هو ما يسمى باللوس . وهو قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي ، وجود اللوس شرط في القسامة

فإذا وجد قتيل في مكان معين ولم يعلم من الذي قتله ، فلو أن أولياء القتيل اتهموا قوماً أو شخصاً ولم يكن معهم بينة ولكن هناك قرائن تدل على صدق المدعي في دعواه ، فهذا هو وضع القسامة .

القسامة مشروعة ويثبت بها القصاص أو الدية .

بعض العلماء لا يثبت بها القصاص ولكن فقط الدية .

لكن البعض لا يثبت القسامة أصلاً .

ولكن هنا جرى على مذهب جمهور الفقهاء .

يقول : " هي مشروعة ويثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار "

يعني إذا كانت دعوى القتل لم تقترن ببينة مثل شهود مثلاً أو إقرار أو إعتراف من القاتل ولكن وجد اللوس ، واللوس هو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر .

وقيل لا يختص بذلك بل يتناول ـ أي اللوس ـ كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى .

فأي شيء يرجح أو يغلب على الظن صحة دعوى القتل فهو نوع من أنواع القتل وهو لا يقتصر على وجود العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله .

والدليل على مشروعيتها حديث سهل ابن أبي حتمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل أي قتله اليهود في خيبر أي قتل وطرح في عين أو فقير ، والفقير هي البئر الواسعة الفم القريبة القعر ، وقيل الفقير هي الحفيرة تكون حول النخل .

فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى أتى على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) أي أتحلفون أنتم الخمسين يميناً وبالتالي تستحقون دم صاحبكم ؟ وفي رواية : (تأتون بالبينة ؟) قالوا : ما لنا بينة ، فقال : (أتحلفون) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟، قال : (فتحلف لكم يهود ؟) قالوا : ليسوا بمسلمين ، فواداه رسوله الله صلى الله عليه وسلم من عنده . فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد أدرك بطني منها ناقة حمراء .

فدل ذلك على مشروعية القسامة وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه .

أما حكمة القسامة : فقد شرعت لصيانة الدماء وعدم إهدارها ، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها ، ولما كان القتل فكثر بينما تقل الشهادة عليه .

فمن الممكن أن تحدث حوادث قتل كثيرة ولكن ليس في كل حالة يتوفر شهود على جريمة القتل ، لماذا ؟ لأن القاتل يتحرى القتل في موطن الخلوات حيث لا يراه أحد ولا يضبط ، فجعلت القسامة من أجل ذلك حفظاً للدماء .

أما شروط القسامة :

أولها : أن يكون هناك لوس ، وسبق بيان معنى اللوس بأنه العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله . أو كل ما يغلب على الظن صحة دعوى القتل .

ثانياً : أن يكون المدعى عليه مكلفاً ، لا تصح الدعوى فيه على صغير ولا مجنون

ثالثاً : أن يكون المدعي مكلفاً أيضاً فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون

رابعاً : أن يكون المدعى عليه معيناً ، فلا تقبل الدعوة على شخص مبهم ، بل لابد أن يبين الشخص بأن يقول فلان ابن فلان قتل فلاناً

كذلك لا تقبل على جماعة ، فلابد أن يعينوا على أعيانهم بحيث لو طلب منهم القاضي أن يحضرهم يستطيع أن يحضرهم .

خامساً : إمكان القتل من المدعى عليه ، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك لم تسمع الدعوى . لأن هذا غير ممكن أن يقع .

سادساً : ألا تتناقض دعوى المدعي ، فمن شروط وجوب القسامة ألا تتناقض دعوى المدعي ، فمثلاً لو أن القتيل قبل موته قال : قتلني فلان عمداً وقال أولياؤه بل قتله خطئاً أو العكس ، فإنه لا قسامة له ويبطل حقهم ، لماذا ؟ لوجود التناقض بين الدعويين ، ولا يصح أن يرجعون إلى دعوى الميت ويقولون أنها كان عمداً مثلاً ، فليس لهم أن يرجعوا إلى دعوى الميت بعد ذلك ولا يوجبون لذلك ، لماذا ؟ لأنهم كذبوا أنفسهم .

مثال آخر :

لو أنه ادعي على شخص انفراده بالقتل ثم بعد ذلك ادعى على شخص آخر أنه كان شريكه في القتل أو أن الشخص الآخر هو الذي قتله منفرداً . فهنا لا تسمع الدعوى الثانية لمناقضتها الدعوى الأولى .

فلابد ألا تتناقض دعوى المدعي .

سابعاً : أن تكون دعوى القسامة مفصلة موصوفة ، فيقول : أدعي أن هذا قتل وليي فلان ابن فلان عمداً أو شبه عمد أو خطأ ويصف القتل .

إذن يشترط في القسامة وجود عداوة أو كون الشخص المتهم معروف أنه من القتلة . أو وجود سبب بين كالتفرق عن قتل أو اللطخ وهو التكلم في عرضه . وأن يتفق الأولياء في الدعوى وأن يكون المدعى عليه مكلفاً قادراً على القتل .

أما صفة القسامة :

إذا توفرت شروط القسامة التي اشرنا إليها فإنه يبدأ أولاً بالمدعين .

فالمدعون يكلفون الحلف ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به .

فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل أن فلاناً هو الذي قتل

يستحب هنا أن يستظهر الحالف ألفاظ اليمين حتى تكون اليمين مؤكدة ، فيكون فيه وضوح ودقة وتأكيد في اليمين كأن يقول مثلاً " والله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أن فلان ان فلان قتل فلاناً منفرداً بقتله ما شركه غيره " وتكون الدعوة واضحة ومؤكدة وليس على سبيل التردد .

إذا توافرت شروط القسامة يبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل أن فلاناً هو الذي قتله ويكون ذلك بحضور المدعى عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي حسمة المتقدم آنفاً : (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟)

فأولاً يبدأ بالمدعين وهم أولياء القتيل أن يحلفون خمسين يميناً ، فإن نكلوا عن اليمين وأبوا يحلفوا اليمين أو امتنعوا عن تكميل الخمسين يمين ، ففي هذه الحالة توجه الأيمان إلى الطرف الآخر وهو المدعى عليهم لكن بشرط أن يرضى المدعون بأيمانهم .

يقول : " فإن أبى الورثة ان يحلفوا أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رأى المدعون بأيمانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : (أتحلف لكم يهود) قالوا ليس بمسلمين ولم يرضوا بأيمانهم ، فإذا حلف برئ وإن لم يرضى المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال "

يعني إذا لم يحلف المدعون ولا المدعى عليه إو أراد المدعي عليه أن يحلف ولم يرضى المدعون بتحليفه فهنا يتولى الإمام دفع دية القتيل من بيت المال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما فدى التقيل من بيت المال عندما امتنع الأنصار من قبول أيمان اليهود

لأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدراً .

فلا يصح إبطال دم المقتول ، فلابد أن يتحمله أحد فإن لم يوجد يتحمله بيت المال .

ومن قتل في الزحام فإنه تدفع ديته من بيت المال لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه في رجل قتل في زحام الناس بعرفة : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم ، إن علمت قاتله ، وإلا فاعط ديته من بيت المال .

إذن نخلص صفة القسامة :

يحضر القاضي المدعين والمدعى عليه

يبدأ القاضي بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً أن فلاناً هو الذي قتله فيثبت بذلك القصاص .

إذا امتنع أولياء الدم عن الحلف أو لم يكملوا الخمسين يميناً حلف المدعى عليهم خمسين يميناً إن رضوا فإذا حلوا برئ .

إذا امتنع أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدراً والدليل الحديث الذي ذكرناه آنفاً عن سهل بن أبي حسمة رضي الله عنه أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الله بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة : (كبر كبر) يريد تقديم الأكبر سناً ، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) قالوا : لا ، قال : (فتحلف لكم يهود ؟) قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . الحديث متفق عليه .

ننتقل بعد ذلك إلى كتاب الحدود ، وهو الباب الحادي عشر :

نحتاج إلى مقدمة مهمة جداً قبل أن نشرع في مدارسة الحدود نفسها :

يقول : " الباب الأول في تعريف الحدود مشروعيتها والحكمة منها ومسائل أخرى "

تعريفها

الحد لغة : هو المنع ، وحدود الله محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها ، قال تعالى { تلك حدود الله فلا تقربوها } ، سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها .

سميت الحدود الشرعية حدوداً لأنها تمنع الناس وتزجرهم من الوقوع فيها .

فلو علم الإنسان أنه سيعاقب هذه العقوبة فإنه يزجره ذلك عن الإقدام عليها .

والحد شرعاً : عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى .

وقيل : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضنا ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . متفق عليه .

دليل مشروعيتها :

الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع

فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصي معينة كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، وهذا مما يأتي تفصيله في الأبواب التالية إن شاء الله مع ذكر أدلة ذلك كله .

الحدود : جمع حد ، والحد عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لأجل حق الله تعالى لتمنع من الوقوع في مثلها .

نذكر الذنوب من حيث الكفارة ومن حيث عدم الكفارة .

الذنوب إما ذنوب بها حد فقط وليس فيها كفارة مثل الزنا والسرقة

أو ذنوب بها كفارة فقط كالوطء في نهار رمضان

أو ذنوب ليس فيها حد ولا كفارة .

فالقسم الأول : قسم فيه الحد فقط بلا كفارة ، فلا تشرع فيه كفارة اكتفاءاً بالحد الشرعي كحد الزنا والسرقة ونحوهما .

القسم الثاني : قسم فيه كفارة ولا حد فيه ، كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام وقتل الخطأ والحنث في اليمين ونحو ذلك . هذا كله فيه كفارة ولا يوجد فيه حد

القسم الثالث : قسم لم يرتب عليه حد ولا كفارة ، وهذا نوعان : أحدهما ما كان الوازع عنه طبيعياً ، فهو نوع تنفر منه الفطرة ولذلك اكتفي بالوازع الفطري أو الطبيعي مثل أكل العذرة مثلاً ، فهذا يحرم أكله ولكن الشرع لم يتعرض بتحريمه اكتفاءاً بالنفرة الطبيعية عند الإنسان ، فهناك وازع فطري عند الإنسان بأنه يتقزز من مثل هذا . فالوازع هنا طبيعي فاكتفي به ولم يشرع لها حد ولا كفارة لنفور الفطري عند الإنسان السوي .

النوع الثاني من هذا القسم : وهو النوع الذي ليس فيه حد ولا كفارة ، وهو ذنب مفسدته أخف من مفسدة الذنوب التي رتب عليه الحد مثل الزنا مثلاً ، فإطلاق النظر أو القبلة أو اللمس أو المحادثة المريبة للمرأة الأجنبية ونحو ذلك فهذا فيه التعزير وليس فيه حد مقدر ؛ لأن مفسدته أقل من المفسدة التي تترتب على الذنب الذي وجب فيه الحد .

بمناسبة ذكر الحدود نشير إلى الكفارات :

فالله سبحانه وتعالى شرع الكفارات في ثلاثة أنواع : زواجر ، وتحلة ، جوابر

الزواجر : فهي النوع الذي هو كان مباح الأصل ثم فرض تحريمه بسبب ، ففعله في الحالة الذي عرض فيها التحريم ، يعني وطء الزوجة حلال ولكن يطرأ عارض يجعله محرماً مثل حالة الصيام أو حالة الإحرام ، فهو مباح في الأصل ولكن فرض تحريمه بسبب ففعله في الحالة التي عرض في التحريم كالوطء في الإحرام أو الصيام أو الوطء حال الحيض والنفاس .

فهنا الكفارة عبارة عن زواجر عن هذا الفعل .

النوع الثاني : ما عقد لله من نذر أو بالله من يمين . فشرع الله حله بالكفارة وسماه تحلة .

النوع الثالث وهي الجوابر : ما تكون فيه الكفارة جابرة لما فات ككفارة قتل الخطأ ، وإن لم يكن هناك إثم ، لكن لابد من كفارة قتل الخطأ وكفارة قتل الصيد .

فالأول من باب الزواجر والثالث من باب الجوابر والأوسط من باب التحلة لما منعه العقد

ولا يجتمع الحد والتعزير في معصية ، لا يوجد في الشريعة الإسلامية جمع بين حد وتعزير ، بل إن كان فيها حد اكتفي بالحد وإلا اكتفي بالتعزير إن لم يكن فيها حد .

أيضاً لا يجتمع الحد والكفارة في معصية ، بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها ، وما فيه كفارة لا حد فيه .

ثم ننتقل إيضاً إلى قسم مهم جداً وهو معرفة أقسام العقوبات على الذنوب :

فهناك عقوبات قدرية ، وهناك عقوبات شرعية

أما العقوبات القدرية فهي الآثار المذمومة والمؤلمة التي تحصل للعبد بسبب انتهاك حرمات الله تعالى وارتكاب معاصية

العقوبات القدرية نوعان :

أولاً عقوبات على القلوب

ثانياً عقوبات على الأبدان

اما العقوبات على القلوب والنفوس كظلمة القلب وضعفه وضيقه وحزنه وزوال أنسه بالله ، والوحشة منه والطبع والرين على قلبه وحرمان حلاوة الطعم ، وبغض وكره ذكر الله وملائكته وعباده له ،والغفلة عن الله والآخرة ونحو ذلك . وهذا أشد العقوبات .

فأخطر عقوبة على الإطلاق هي العقوبة التي تنزل على القلب وقد فصل الكلام في هذا الموضوع تفصيلاً حسناً الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه المبارك " الداء والدواء " أو " الجواب الكافي لمن يسأل عن الدواء الشافي "

وأيضاً للإمام ابن الجوزي في كتبه " ذم الهوى " فصول حسنة في ذلك .

لكن أشد عقوبة هي تسليط الغفلة على القلب . لأن العقوبات الأخرى يكون لها مثلاً حدود ، والحدود كفارة للذنب ، والأمراض والأبدان والأموال فإنه إذا ابتلي فيهم فإنه يعافى بعد ذلك .

لكن العقوبة على القلب هي أشد من العقوبة على الأبدان وأشد من العقوبات العامة . لماذا ؟ لأن العقوبة على القلب تسليط الغفلة عليه وفقد الإحساس بالذنب ، ففي هذه الحالة يزيغ له سوء عمله ، فمن ماذا يتوب ؟!! هنا يسد عليه باب التوبة لأنه يرى الحسن سيئاً ، فيقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن .

ولذلك البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها أما المعصية يتاب منها ، فالبدعة فيها نوع من الاستحسان فمن ماذا يتوب ؟!! ، لذلك في الحديث : (إن الله احتجر التوبة على كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

في الغالب أن الإنسان يستقبح الذنوب وبالتالي يكون الأمل في التوبة منها يكون أقوى ، لكن إذا حصل تطبيع مع المعاصي أو بالتعبير الشيطاني الذي قوله بعض الناس مثل أن يقول أنا متصالح مع نفسي بمعنى أنه استحل بقلبه الحرام ولا يراه منكراً بل يتمادى فيه ، فهنا في هذه الحالة يدخل هذا النوع من الاستحلال في دائرة الكفر إذا استحل محرماً معلوم من الدين بالضرورة . فأشد عقوبة تسلط على القلب هي الغفلة بحيث ينطبق عليه قول الله { نسوا الله فأنساهم أنفسهم } { نسوا الله فنسيهم } أي لم يلهمهم التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى .

فهذه أشد عقوبة تسلط على العبد ، وهذا حال الذي يستحسن المعاصي وتراه سعيداً بها ويسوغ ذلك بمثل هذا الكلام على أنه متصالح مع نفسه يقصد أنه متصالح مع نفسه الأمارة بالسوء . فهذا اشد العقوبات لأنه يمضي عمره دون أن يرجع ودون أن يتوب .

النوع الثاني من العقوبات : عقوبات على الأبدان والأموال كنقصان الرزق وزوال النعم وحلول النقم وحدوث الآفات والأمراض في الأبدان والأثمار وتسلط الرعاة والظلمة على الناس ونحو ذلك .

وهذه العقوبات تصيب العاصي وحده إذا لم يجاهر بها ، فإذا جاهر المذنبون بمعاصيهم ولم ينكر المسلمون عليهم عمت العقوبة العاصي وغيره .

فالناس إذا رأوا المنكر فلم يغيره أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

عقوبة القلب أشد العقوبتين وهي أصل عقوبة الأبدان . وترتب العقوبات على الذنوب كترتب الإحراق على النار والغرق على الماء وفساد البدن عن السموم . يعني كالعلاقة بين السبب والنتيجة .

والعقوبة قد تقارن الذنب وقد تتأخر عنه إما يسيراً وإما مدة كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه .

كيف يتأخر المرض عن سببه ؟

يتأخر المرض عن سببه في فطرة الحضانة ، فيكون فيها الفيروس غزى الجسم لكن يظل مدة إلى أن تظهر الأعراض ، فالسبب وجد ولكن يأتي الأثر فيما بعد .

إذن هذا كان فيما يتعلق بالعقوبات القدرية .

أما العقوبات الشرعية فهي نوعان :

هناك عقوبات مقدرة

وعقوبات غير مقدرة .

العقوبات المقدرة : هي القصاص والديات والحدود والكفارات التي نص عليها الشارع ، فهذه كلها عقوبات مقدرة لها قدر محدد .

عقوبات غير مقدرة : هي التعازير التي يقدرها القاضي في كل جناية لا قصاص فيها ولا حد .

يقول الله سبحانه وتعالى { ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا } [النساء/١٢٣] ويقول تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم } [المائدة/٣٨]

أما أقسام الحدود : فالحدود في الإسلام تنقسم إلى ستة أقسام :

حد الزنا ، وحد القذف ، وحد الخمر ، وحد السرقة ، وحد قطاع الطريق ، وحد البغاة .

لكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة شرعاً

يذكر هنا في الفقه الميسر الحكمة من مشروعية الحدود :

يقول : شرعت الحدود زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه ، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده ويسود الاستقرار ويطيب العيش ، كما أن فيها تطهيراً للعبد في الدنيا لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً في البيعة وفيه : (فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته) وحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً : (من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد فهو كفارة ذنبه)

وهذه الحدود مع كونها محققة لمصلحة العباد فإنها عدل كلها وإنصاف بل هي غاية العدل .

لو أن واحد ارتكب حداً في دولة إسلامية تقيم الحدود هل يجب عليه أن يذهب للحاكم ويعترف بالجريمة حتى يقام عليه الحد ؟

الأصل هو الستر ، فالإنسان يستر على نفسه ويرجى أنه إن حسنت سيرته واستقامت بعد ذلك أن يعفو الله عنه .

لأن بعض الناس إذا وقع في معصية فإنه يبحث ويقول أنا أريد أن أذهب إلى إحدى البلاد التي تقيم الحدود ويعترف هناك ويقام عليه الحد

نقول أنه حتى لو موجود داخل دولة إسلامية فهذا ليس موضع تأسي ، فحالة الغامدية وماعز وقعت ، ولكن الأصل أن يستر على نفسه ويرجى أن الذي ستره في الدنيا يسترها عليه في الآخرة ، فإن الله ستير يحب الستر ، بل إن الله سبحانه وتعالى يعاقب من يجاهر بالمعصية .

يعني من أشد الذنوب أن الإنسان يرتكب الذنب بالليل ثم يأتي في الصباح يقول قد فعلت وقد فعلت فيجاهر ، فالحديث يقول : (كل أمتي معافى إلا المجاهرون) وهو الذي يهتك ستر الله عليه .

إذن حكمة مشروعية الحدود :

أن الله سبحانه وتعالى لما أمر الناس بعبادته وطاعته وفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وحد حدوداً لمصالح عباده ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا والجنة في الآخرة ، وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا والنار في الآخرة .

ومن الأحكام الرائعة جداً التي تميز بها الإنسان في قضية التعامل مع الذنوب ، فإنك إذا تأملت الحل مع الشخص إذا ارتكب ذنباً فتجد أن كل الأبواب تسد في وجهه ما عدا باب واحد فقط وهو باب رحمة الله .

فكل الأبواب تسد فبعض الطرق أحياناً تكون بتطبيع المعاصي واستحلالها ، فيرى القبيح حسن والحسن قبيحاً ، فهذا هو الاستحلال ، فهو يكفر بذلك إذا كان تحريم ما هو معلوم من الدين بالضرورة . فهذا كفر وردة لأنه يستحل المعصية .

فهل يتمادعى عليه ؟

لا ، بل يجب عليه أن يتوب منها ولا يجوز له أن يتمادى فيها

فهل يؤجل التوبة ؟

لا يؤجل التوبة ، لأن تأجيل التوبة ذنب يجب التوبة منه فوراً . فالتوبة تجب على الفور .

هل ييأس من رحمة الله ؟

لا ييأس من رحمة الله لأن اليأس من رحمة الله شتم لله سبحانه وتعالى ونسبة النقص إليه عز وجل . فاليأس من رحمة الله من كبائر القلب المهلكة لأن فيها إساءة ظن بالله سبحانه وتعالى .

فتجد جميع الأبواب تسد ويبقى فقط باب التوبة ، والتوبة العاجلة الفورية ، فمن ثم تميز الإسلام في هذا المجال ، بخلاف بعض المدارس النفسية وغيرها التي تجعل الإنسان يتطبع مع المعاصي ويعطي أدوية تنفي عنده الشعور بالذنب ، وهم بذلك يظنون أنهم يصنعون إنجازاً كبيراً

وجود الشعور بالذنب رحمة من الله لأنها علامة وجود الإيمان بالقلب وأنه لما يمت .

فمن قارف الذنب فقد فتح الله سبحانه وتعالى له باب التوبة والاستغفار ، فإن أصر على معصية الله وأبى إلا أن يتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم ، فهذا لابد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض .

فالحدود كلها تصب في خانة رحمة الله بعباده ونعمته على الجميع .

فالحد نفسه فيه رحمة لكل الأطراف .

الحد نفسه رحمة لهذا المحدود لأنها تطهره من إثم المعصية وتكفر عنه ذنب المعصية

وهي أيضاً كفارة من عقابه الأخروي ، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي ، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

وبإقامتها يصلح الكون ويسود الأمن والعدل وتحصل الطمأنينة .

يقول الله سبحانه وتعالى { قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم التنسى وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى } [طه/١٢٣]

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء - يعني في البيعة - ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . متفق عليه .

أيضاً من المناسب هنا ذكر أنواع حدود الله تبارك وتعالى فإنها على ثلاثة أنواع :

الأول : حدود الله التي نها عن تعديها

ثانياً : المحارم التي نهى الله عنها

ثالثاً : الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله تعالى .

النوع الأول : الحدود التي نهى الله عنه تعديها ، وهي كل ما أذن الله سبحانه وتعالى بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة ، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها ، وهي التي أشار إليه بقوله تعالى { تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولك هم الظالمون }

فنحن مثلاً أمرنا في الوضوء بغسل الأعضاء ثلاث مرات مثلاً وفي المسح مرة واحدة ، فلو أتى رجل وجعلها خمسة فيكون هذا نوع من تعدي حدود الله ، فأنت يجب أن تلتزم بها كما بينها الشرع الشريف ، أما أن تتجاوز وتسرف فهذا يكون تعد لحدود الله .

فهي أشياء إما مأمور بها على سبيل الوجوب أو الندب أو حتى مباحة ، فالاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها { تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون }

النوع الثاني هو المحارم التي نهى الله عنها : يعني المحرمات التي نهى عن فعلها كالزنا ، يقول الله { تلك حدود الله فلا تقربوها }

فالأولى { فلا تعتدوها } لأن لك حدود إما واجبة أو مستحبة أو مباحة ، فأنت تنهى عن تعديها .

أما النوع الثاني فهي المحارم التي نهى الله عنها وعن قربانها مثل قوله { تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون }

النوع الثالث : الحدود المقدرة : وهي موضوع هذا الباب الذي ندرسه الآن ، وتسمى أيضاً حدود الله الرادعة عن محارم الله ، كعقوبة الرجم والجلد ونحوها ، فهذه هي الحدود المقدرة شرعاً وهي موضوع هذا الباب الذي ندرسه .

هذه أيضاً يجب الوقوف عند ما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان .

إذن ما الفرق بين القصاص والحدود ؟

نلاحظ أن القصاص أتى في باب مستقل خارج باب الحدود .

فما الفروق بين القصاص والحدود ؟

أول هذه الفروق : أن جرائم القصاص صاحب الحق فيها أولياء القتيل أو المجني عليه إن كان حياً والحاكم مجرد منفذ لطلبهم واختيارهم . فإن عفوا يعفو وإن انتقلوا إلى الدية ينقلهم إلى الدية .. وهكذا .

فهذا أول فرق : أن في جرائم القصاص يكون الحق لأولياء الميت أو المجني عليه إن كان حياً من حيث استيفاء القصاص .

والحكام منفذ لطلبهم

أما الحدود فأمرها إلى الحاكم ، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه .

جرائم القصاص قد يعفى عنها إلى بدل أو بلا مقابل ، لماذا ؟ لأنها حق آدمي ، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها مطلقاً بعوض أو بدون عوض . لأنها حق لله تبارك وتعالى .

ما الفرق بين الحدود والتعازير ؟

جرائم القصاص والحدود مقدرة ابتداءاً في الشرع الشريف ، أما عقوبات التعزير فيقدرها القاضي بما يحقق المصلحة حسب حجم الجريمة ونوعها .

أيضاً يجب على الإمام تنفيذ الحدود والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم .

أما التعزير إن كان حقاً لله تعالى وجب تنفيذه ، ويجوز العفو والشفاعة إن رؤي في ذلك مصلحة ، وإن كان حقاً للأفراد فلصاحب الحق أن يتركه بعفو أو غيره .

عقوبة القصاص والحدود محددة معينة أما التعزير فختلف بحسب اختلاف الجريمة والجاني والمجني عليه .

أهداف العقوبة في الإسلام ؟

شرعت العقوبات على الجرائم في الإسلام لتحقق أولاً زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها .

صيانة المجتمع من الفساد ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها .

زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى

إصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه .

قطع دابر الجريمة وعدم إشاعة الفاحشة .

منع عادة الأخذ بالثأر التي توسع رقعة انتشار الجريمة .

إطفاء نار الحقد المقترنة لدى المعتدى عليه أو أقاربه ، ولا شك أن هذا أعظم سياج { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } أي تتقون القتل ، تلاحظ أن الشرع يعطي لأولياء القتيل الحق في القصاص ،بل الأصل أنه يقتص بنفسه من

الذي قتل أباه مثلاً أو إبنه إن كان يحسن القصاص { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا } [الإسراء/٣٣] ، لا شك أنه لما يلي بنفسه الانتقام أو القصاص يكون أشفى لغيظه وحقده وبالتالي لا يحصل ما نراه في الصعيد من عادة الأخذ بالثأر ويقتل الناس ظلماً ، فالشرع يقول أن من قتل يقتل ، لكن هل في عادة الأخذ بالثأر يقتل القاتل أم يكون هناك مقاييس معينة لاختيار القتل ، فهذا كله من شؤم عدم إقامة القصاص ، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون . حياة بمعنى آخر ، أن الشخص الذي قتل وتمكن أولياء القتيل من قتله فمن الممكن أن يحصل بعد ذلك العفو ، فحتى تشريع القصاص فيه رحمة بخلاف القوانين الوضعية .

فلا شك أن التمكين يعطي الإنسان إحساس بالكرامة ، وهي الكرامة التي يعطيها الإسلام للنفس الإنسانية { ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً }

يقول الله تعالى { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } [البقرة/١٧٩]

وقال عز وجل {قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم } [المائدة/١٦]

اشتملت الشريعة الإسلامية على أحسن المبادئ وأعدل العقوبات التي تكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

ومن مظاهر ذلك رحمة الجاني ، فالجاني نفسه يتعامل معه بمنتهى الرحمة حتى وهو ينفذ معه الحد ، فهنك شروط معينة في إقامة الحد بطريقة فيها رحمة بهذا الجاني ورحمة بالجتمع الذي يعيش فيه والعدل بين الناس حتى لا تضطرب الأمور .

حماية الكرامة الإنسانية

رعاية المصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن .

المساواة بين الجريمة والعقوبة ، فكما قتل يقتل بنفس الآلة أو بنفس الكيفية إلا إذا كانت بشيء محرم .

لا يعاقب أحد بجرم لم يصدر منه

أيضاً عدم الحرص على إيقاع العقوبة ليتمكن المخطئ من إصلاح عيوب نفسه .

فبعض الأعداء يحاولون إظهار الشريعة بأنها متشوفة إلى إراقة الدماء وإلى قطع أيادي الناس ، وأكثر ما تسمع الناس لو تكلمت عن قطع يد السارق يقولون " أتريد أن يكون نصف الناس مقطوعي الأيدي " ..

بل عندما ندرس فقه الحدود سنجد أن الهدف الأساسي هو الردع وليس الانتقام من الناس ، لأن الشروط في غاية الصعوبة ، ومع ذلك حتى إن كانت الشروط موجودة ولم تصل إلى الإمام يمكنه الستر ويندب الناس إلى الستر ، فالذي يريده أعداء الإسلام أن يلصقوا إلى دين الإسلام أنه دين متشوف ومتعطش لقتل الناس وقطع أيديهم ، فليس الأمر بهذه المثابة على الإطلاق .

فليس كما يصور أعداء الإسلام أن الإسلام يحرص على قطع أطراف الناس وقطع أيديهم والرجم والجلد ، بل هناك شروط في غاية الدقة ، والهدف الأساسي ليس التنكيل بالناس وإنما زجر الناس عن الوقوع في مثل هذه الأشياء بدليل قوله { ولكن في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } أي تتقون القتل وانتشار القتل إن لم يكن هناك تنفيذ لأحكام القصاص .

فإذن من خصائص الشريعة عدم الحرص على إيقاع العقوبة .

فانظر إلى المرأة الغامدية وكيف أنها ألحت ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد إقامتها أو يقبض عليها أو يأتي بكفيل أو نحو هذا كما يفعل النظم الوضعية الآن ، ولم يأخذ منها أي ضمانات كي لا تهرب ، وهي التي كانت تأتي في كل مرة ، وهي المصرة على هذا الأمر ، فمعروف أن الحد إذا بلغ الحاكم فلا رجوع فيه ، ومع ذلك استحب الفقهاء أن يحاول الإمام تلقينه حجة ينجوا بها من الحد ، فكما فعل مع هذه المرأة .. لعلك قبلتي .. لعلك كذا .. ويحاول أن يلقنها ما ينفي عنها الحد ، بعكس ما يشنع الأعداء أن الإسلام متشوفاً لإقامة الحدود على الناس ،

بل الإسلام يحرص على رفع راية تطبيق الشريعة وأن المجتمع يكون في حالة تحاكم إلى شرع الله سبحانه وتعالى ، لكن في نفس الوقت هو أساس للزجر وليس تعطشاً لإقامة الحدود على الناس ، وهذا حديث يطول جداً في الحقيقة

وأثناء مدارسة الحدود نرى التطبيق الواقعي في حدود السرقة والزنا وغيرها ، وكيف أن الشريعة ليست متشوفة لإيقاع الحدود بقدر ما هي متشوفة إلى زجر الناس وردعهم كإجراءات وقائية ، فعدم الحرص على إيقاع العقوبة لأنه كلما أعطي الإنسان مهلة كلما تمكن من أن يصلح عيوب نفسه وأن يتدارك .

كذلك من هذه المبادئ الستر على المخطئ غير المجاهرة ونصحه .

وهذا أيضاً باب عظيم جداً من خصائص الشريعة الإسلامية ، فالشريعة توجب على الإنسان أن يستر على نفسه بل تعاقب الذي يهتك ستر الله عليه بأنه لا يعافى : (كل أمتي معافى إلى المجاهرون) وهو الذي يجهر يوهتك ستر الله تعالى عليه .

وفي الحديث : (إن الله ستير يحب الستر) وكذلك المسلم يستر أخاه المسلم .

فهذا أيضاً من مبادئ الشريعة الإسلامية .

تجوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم وتحرم الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم .

لا توقع عقوبة إلا بعد انتفاء الشبهات ، فإن الحدود تدرء بأدنى شبهة ، لأن يخطئ الحاكم أو القاضي في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ، ولذلك أدنى شبهة يدرء بها الحد عن المتهم .

لصاحب الحق الخاص كالقصاص له أن يعفو عن القاتل أو المخطئ

والعفو من روائع الشريعة الإسلامية ، لأن العفو يكون بالاختيار والرضا لا بالإكراه . لأنه صاحب حق أصيل والشريعة تحترم له هذا الحق وهو السلطان الذي له من عند الله { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً }

وهذا شفاء للصدور ويعين الإنسان على أنه إذا تمكن يعفو ، لأن العفو يكون عن قدرة لا عن إكراه ولا عن عجز ، وكثيراً ما نسمع في حوادث القصاص ، يكون في الساحة التي يقام فيها الحد ويأتوا بولي الدم ويأتوا بالقاتل وفي آخر لحظة يمكن أن يرق قلبه حينما يرى أطفاله يبكون وأنه لا يستفيد شيء من قتله وقد شفى صدره لأنه بالفعل تمكن من قتله فيعفو فيكبر الناس ويفرحون بمثل هذا .

وحتى في المجالس العرفية يحصل شيء عظيم جداً من هذا ، لأن الناس تشعر أن هذه حالة استجابة للحكم الشرعي فهي عبادة وبالتالي تجد التسامح والعفو والتراضي بحيث لا يحصل التعقب بالثأر وهذه الأشياء

يقول الله سبحانه وتعالى { كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم }[الأنعام/٥٤]

وقال تعالى { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون } [النحل/٩٠]

وقال عز وجل { وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين } [الشورى/٤٠]

وكل أحكام الشريعة الإسلامية تصب في حفظ الضرورات الخمس ، فمقاصد الإسلام الكبرى محصورة في خمسة أمور :

حفظ الدين ، حفظ النفوس ، حفظ العرض ، حفظ المال ، حفظ العقل .

فكل أحكام الشريعة بلا استثناء تصب في خدمة المقاصد العليا للشريعة الإسلامية .

فإذا حفظت الأمة هذه الأصول سعدت في الدنيا والآخرة ، وإذا ضيعتها شقيت في الدنيا والآخرة .

بإقامة الحدود والقصاص يتم حفظ هذه الضرورات وحمايتها

بالقصاص تصان الأنفس والدماء

بإقامة حد الزنا والقذف تصان الأعراض

بإقامة حد السرقة تصان الأموال

بإقامة حد الخمر تصان العقول

بإقامة حد الحرابة يصان الأمن

بإقامة الحدود كلها يصان الدين كله والحياة كلها .

فحفظ الدين لأن الدين عماد صلاح أمر الدنيا والآخرة ، وهو مبني على فعل الأوامر واجتناب المناهي .

حفظ النفوس وهو أمر مقصود لذاته لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته فيجب المحافظة على هذه النفس التي تعبد الله تبارك وتعالى .

حفظ النسل لأنه من أعظم أسباب البقاء ومن اسباب عمارة الأرض .

وحفظ النسل يتم أولاً بأمر وجودي وثانياً بأمر عدمي .

فهو أمر وجودي أي أشياء مأمور بها مثل الأمر الوجودي بأن الشريعة فتحت أبواب تسهيل الزواج مثلاً في أمر العرض والنسل على مصراعيته فلا تعترف بعائق يعوق فتح باب الحلال إلى مصراعيه سواء كان بتعدد الزوجات أو بالحث على تيسيير المهور والحث على ذواج ذات الدين واعتبار ذلك عبادة من أعظم العبادات ، والحث على الإنجاب . فالشريعة رغبت في فعل أمر وجودي وهو كل ما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه وهو النكاح الشرعي .

الأمر الثاني عدمي وهي سد منابع الفتنة بتحريم الزنا والمعاقبة عليه وتحريم مقدماته من النظر والخلوة وتحريم القذف بالفواحش والمعاقبة على ذلك وتحريم السفور والتبرج وتحريم سفر المرأة بلا محرم واختلاطها بالرجال الأجانب وأمر الرجال والنساء بغض البصر صيانة للعرض .

أما حفظ العقل : لأن العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان ، فإنه لولا العقل لصار الإنسان مستوياً مع البهائم ، والعق لهو مناط التكليف ، فالإنسان بالعقل يميز بين المصالح والمفاسد ، ولذلك حرم الله سبحانه وتعالى كل ما يفسد العقل أو يضره .

ولذلك حينما نتعامل مع الأحكام الشرعية عموماً لابد أن نستحضر هذ المعنى ، وهو أن الالتزام بطاعة الله هي متاع ومتعة وليس عذاباً ، فالناس دائماً تحاول أن تظهر التدين عذاب وتشدد وتنطع وأنه عبء على الإنسان ، فالإنسان العاقل إذا تأمل يجد أن الله سبحانه وتعالى ما حرم علينا شيئاً إلا لمصلحتنا ولحفظ هذه الضرورات الخمس ، فكل الأموار تصب في حفظها ، والنواهي أيضاً تصب في حفظ هذه الضرورات .

فالشريعة الإسلامية نعمة من الله عز وجل على البشرية ، وليس كما يصورها أعداء الله كما تفعل إزاعة لندن .. فكلما يأتي الكلام على الشريعة يقولون " أحكام الشريعة الإسلامية الصارمة " فهم خبثاء جداً في استعمال المصطلحات الشبيهة لهذا ، فهي تبعث رسالة إرهابية في قلوب المسلمين بأن الشريعة الإسلامية صارمة ومتشددة .

فالشريعة هي رحمة وعدل من الله سبحانه وتعالى يجب أن نقبل على أحكامها ونحن ثقة أن الله ما يريد بنا إلا الخير { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن } فلو حصل أن الحق يتبع أهواء البشر لحصل الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، لكن الله سبحانه وتعالى امتن علينا بهذه الشريعة لينقذنا سواء من شرور أنفسنا أو من عدوان بعضنا على بعض .

العقل يفسده أمور حسية وأمور معنوية :

فالأشياء الحسية التي تفسد العقل مثل الخمور والمخدرات التي هي مفتاح كل شيء وبلاء .

ومفسدات معنوية هي الأفكار والمبادئ والتصورات والمذاهب التي تجر الإنسان إما إلى المعاصي وإما إلى الردة وإلى الكفر والعياذ بالله .

أما المال : فإن حفظ المال من الضروريات التي لا تتم مصالح الناس إلا بها ، فقد جعله الله سبباً لحصول المنافع للعباد .

يعني يكفي أن الله سبحانه وتعالى أنزل أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين ، ومعنى ذلك أنه كيف يعتني الله سبحانه وتعالى بمصلحة عبده المسلم ، وإذا كان في جنيهات قليلة نزل الوحي ليضمن للمسلم مصلحته ، فلذلك اعتبروا هذه الآية آرجى آية في القرآن ، وهذا سؤال من الأسئلة المعروفة : ما هي أرجى أو ما هي أخوف آية في القرآن ؟ فهناك آيات رشحت لهذا الوضع المتميز .

من هذه الآيات التي قيل أنها أرجى آية أن الله سبحانه وتعالى في سبيل حفظ مصلحة المسلم والاهتمام بأمره أنزل أطول آية وهي أحكام دقيقة في غاية الدقة الهدف مها رعاية مصلحة المسلم في جنيهات قليلة ، فأولى ثم أولى أن الله سبحانه وتعالى يرحم ويرأف بعبده المؤمن في الدنيا وفي الآخرة بحيث يكون محتاجاً إلى إنقاذ الله له من بلاء الدنيا والآخرة .

فهذا أيضاً من مقاصد الشريعة الإسلامية .

فحفظ المال يتم بأمر وجودي وأمر عدمي .

الأمر الوجودي : الحث على الكسب الحلال ، والحث على الإنفاق في أوجه الحلال التي يحبها الله

الأمر العدمي : بتحريم الاعتداء على المال أو إضاعته ومعاقبة سارقه وتحريم الغش والظلم والخيانة في كل معاملة .

يقول تعالى { اليوم أكلمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً }

وقال تعالى { قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ }

فأنت إذا استحضرت القرآن تشعر أن الله يخاطبك أنت ولا يكلمك إلا الله . حينما تستحضر المبثوثة في كل آيات القرآن من أول حرف في القرآن إلى آخره تجد هذا الجلال والهيبة ، ولا يمكن أن يكون هذا الكلام صادراً عن بشر . واستحضر المعنى الذي تكلمنا عليه بالتفصيل أمس .

فمن الذي يتكلم هنا ؟

تشعر أن الله هو الذي يكلمك { اليوم أكملت لكم دينكم وأتتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } فنحمد الله على هذه النعمة العظمى .

وقال الله تعالى { قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ }

وفي الحديث : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً)

فالكف عما حرم الله سبحانه وتعالى واجتناب القرب من حدود الله ينشأ من علم العبد بأن الله يراه وأنه يعلم نيته وأفعاله ، وعلم العبد بقبح المحرمات وأن الله حرمها لا تعنيتاً له ولا مشقة عليه ولا إرهاقاً للعباد وإنما حرمها صيانة له من الرذائل ، ورحمة به من كل ما يضره .

أيضاً مما يعين على الكف عن المحرمات العلم بعقوبتها القاسية بأنواعها المتعددة منها :

الحياة ممن تتقلب في نعمه ، والخوف من العزيز الجبار الذي لا يعجزه شيء

ومنها محبة الله ، فالمحب يصبر نفسه على مراد محبوبه

ونحو ذلك مما يحمل العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ، فما بالك إذا ورد عليها وعيد ؟!!

أيضاً مما يتعلق بهذا الموضوع المعتلق بالعقوبات والحدود فضل الستر على النفس وعلى الغير ، فيستحب لمن أتى ذنباً أو اقترف إثماً أن يستر نفسه ويتوب إلى الله تعالى ، وهذا أسهل شيء ، أما بعض الناس يظن أنه لابد أن يذهب إلى الحاكم ويعترف .

ليس عندنا في الإسلام موضوع الاعتراف كما عند النصارى أنه لا يوجد باب للتوبة إلا إذا اتى القسيس ويفضح نفسه بكل تفاصيل المعصية ثم يتوسط القسيس والعياذ بالله بينه وبين الله تبارك وتعالى .

أما في الإسلام فالمعاملة بين العبد وبين ربه تبارك وتعالى ، بل يرغب الإنسان أنه إذا ستر على نفسه فإن الله يسترها في الآخرة .

يقول الله له في الآخرة : (أتذكر ذنب كذا يوم كذا .. حتى إذا قرره بذنوبه كلها وظن أنه هالك لا محالة يقول الله تعالى : إني سترتها عليك في الدنيا وأنا أسترها عليك اليوم) فهذه من الأشياء المهمة .

يستحب لمن علم به أن يستره عليه ما لم يعلم بفجوره حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة وعليه أن ينصحه ويرغبه في التوبة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل أمتي معافىً إلى المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نفث عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفث الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم .

ويجب على الإنسان أن يحسن الظن ولا يصدق بكل ما يسمع حتى يتثبت لئلا يضر نفسه ويضر غيره ويتعرض لسخط الله تبارك وتعالى . يقول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما

فعلتم نادمين } [الحجرات/٦] وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم } [الحجرات/١٢]

ويجب على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين ويستر ذلاتهم ويقيل عثراتهم ، فإذا رميت أمامه عفيفة بالزنا أو أمين بالسرقة أو تقي بفجور أو عالم بمسبة أو عادل بمظلمة ونحو ذلك من قالة السوء ، فإذا سمع بذلك أحسن الظن بإخوانه وستر عليهم .

قال الله تعالى { لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين } [النور/١٢] ، المقصود بـ { بأنفسهم } بإخوانهم ، فإن عادة القرآن الكريم أنه يعبر عن الإخوان بالله بالأنفس .

وقال الله تعالى { ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم } [النور/١٦]

وللأسف الشديد أن المجتمع فيه تساهل شديد جداً في هذا الموضوع ، ويظن الناس أن هذا الأمر لا شيء فيه .

الواجب على المسلم إذا سمع أي عبارة فيها قذف لأي مسلم ولم يأت بالشهداء فيجب أن يواجه الشخص الذي يتكلم بهذا الكلام بأنه كاذب ويقول { ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم }

يعني لو أتى في القضاء الشرعي أربعة أشخاص منهم ثلاثة شهدوا على فعل الزنا في غاية الدقة والرابع تلكأ يقام الأربعة عليهم حد القذف .

أنا لا أريد أن أضرب أمثلة ولكني حضرت مرة في أحد المساجد وتكلم بعض الشباب وقال أن فلان الفلاني لا يفيق من الخمر فأنا كلمته بعد ذلك وقلت له من أين عرفت أن فلان الفلاني لا يفيق من الخمر ؟!! .

فلو كان يطبق حكم الشرع الشريف لأقيم عليه حد القذف .

فهذا للأسف من الآفات الشائعة جداً في مجتمعاتنا .

يقول الله تعالى { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون } [النور/١٩]

مما يتعلق بهذا الباب أيضاً أن من آوى قاتلاً أو سارقاً أو محارباً أو غيرهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه أن يستوفى منه الواجب فهو شريكه في الجرم والإثم وقد لعنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وللإمام عقوبته بما يردعه . أما لو كان الإنسان أو المال مطلوباً بباطل فإنه لا يجوز الإعلام به بل يجب الدفاع عنه ونصره على من ظلمه .

عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً) المحدث هو الهارب من جريمة ، فهذا ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولعن الله من أوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض) . منار الأرض : العلامات التي يهتدي بها الناس . لأن هذا يضل الناس في طريقهم . الحديث رواه مسلم .

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) قال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : (تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره) أخرجه البخاري .

أيضاً لا يجوز للمسلم أن يلعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر فهذا يجوز لعنه باسمه وشخصه كفرعون وأبي لهب أو أنه سيموت على الكفر كإبليس مثلاً

حتى المواضع التي فيها جواز اللعن يكون أقصى شيء في اللعن أن يكون جائز ويباح ، ولكن لا نجد أبداً في كتب العلم الشرعي وجوب اللعن للمعين ولا استحبابه وإنما هو جائز .

الرافضة قبحهم الله يجعلون اللعن عبادة من أسمى العبادات ، وياليته لعن إبليس .

حتى لعن إبليس عندنا ليست بعبادة . بل أقصى شيء يقوله العلماء في اللعن أنه جائز . أما المجرمون قاتلهم الله عندهم أن اللعن من أعظم العبادات ، بل إن لعن خيار أمة محمد صلى الله عليه وسلم - أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار - عند الرافضة قاتلهم الله عبادة أفضل من التكبير والتهليل والتسبيح والحوقلة وذكر الله سبحانه وتعالى .

فعندهم أن اللعن عبادة عظيمة جداً وجزء وركن ركين من عباداتهم كما هو معروف في دعاء صنمي قريش وغيرهم ، وكتبهم حافلة باللعن .

وطبعاً هذا اللعن لا يؤذي الصحابة بل يؤذيهم ، لأنه من لعن شخصاً وهو غير مستحق للعلن يحور عليه اللعن . فهم كأنهم يلعنون أنفسهم لأنهم يظلمون أعظم أولياء الله على الإطلاق .

فأعظم البشر واحبهم إلى الله بعد الأنبياء والمرسلين هم الصحابة رضي الله عنهم لاسيما أبي بكر وعمر والعشرة المبشرين والمهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

فأقصى شيء في اللعن أنه يباح أو يجاز في حالات معينة ، ولكن المفروض أن الإنسان لا يعود نفسه على اللعن . لذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن اللعانين ليسوا بشفعاء ولا شهداء يوم القيامة) (ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء) .

فلا يجوز للمسلم لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر كفرعون أو يموت على الكفر كإبليس .

أما اللعن بالوصف فجائز كلعن آكل الربا والمصورين والظالمين والكافرين ونحو ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً) أخرجه مسلم .

كما يحرم انتهاك حدود الله تبارك وتعالى يحرم التحايل على حدود الله . والتحايل أعظم .

فمثلاً أنا رأيت حيلة بنفسي في اليهود في منطقة تسمى بروكلن في أمريكا وهي أكبر تجمع يهودي ، فكل نساء اليهود يجعلون شعرهم على شكل موحد فهم يتحايلون على التبرج بأنهم يغطون رأسهم بـ " باروكة " وكأنها تغطي شعرها ولكنها تغطيه بزينة ، ربما يكون هذه الباروكة أفضل من الشعر الحقيقي . فهذا نوع من التحايل .

فيحرم التحايل على حدود الله كما يحرم انتهاك حدود الله .

والتحايل أعظم ، فإن بني إسرائيل لما فعلوا الحرام لم يقع عليهم المسخ وإنما العقوبات الحسية والمعنوية كما قال تعالى { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا } [النساء/١٦٠] لكن لما وقع منهم ما هو اعظم من انتهاك الحدود وهو التحايل على صيد السمك يوم السبت مسخهم الجبار جل جلاله قردة وخنازير ، كما قال تعالى في عقوبة احتيالهم على ما حرم الله { فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين } [الأعراف/١٦٦]

أما حكم إقامة الحدود :

يجب إقامة الحد إذا ثبت على من اقترفه صيانة للأمن ودفعاً للفساد وحماية للحقوق وزجراً للمجرمين .

يقول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم } [المائدة/٣٨] { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم } [المائدة/٣٨]

وقال الله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } [النور/٢] { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } [النور/٢]

وقال تعالى { ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما } [النساء/١١١] { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [المائدة/٣٣]

يقول هنا في الفقه الميسر : وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها .

تجب إقامة الحدود بين الناس منعاً للمعاصي وردعاً للعصاة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرغباً في إقامة الحدود : (إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل) وفي بعض الروايات : (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً) أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

الشروط التي يجب توافرها في من يقام عليه الحد :

يقام الحد إذا ثبت على كل بالغ عاقل متعمد ذاكر عالم بالتحريم ملتزم بأحكام الإسلام من مسلم وذمي .

فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) أخرجه أحمد وأبو داوود .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية { لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير } [البقرة/٢٨٤] قال دخل قلوبهم منها شيء لم يخل قلوبهم من شيء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا) قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين } [البقرة/٢٨٦] { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين } [البقرة/٢٨٦] { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال الله تعالى : قد فعلت { ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} قال : قد فعلت { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين } [البقرة/٢٨٦] . أجره مسلم .

مسألة من يقيم الحدود :

الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الحدود في حياته ثم خلفاؤه من بعده ، وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم من يقيم الحد نيابة عنه فقال : (واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ووجب ذلك على الإمام ضماناً للعدالة ومنعاً للحيث والظلم .

فلابد أن تكون إقامة الحدود محصورة فقط في الحاكم .

فالحد بالإجماع لا يقيمه إلا إمام متمكن صاحب سلطة وصاحب دولة .

هناك بعض الناس يبدأ بقراءة بسيطة في الفقه وهو ليس عنده إدراك كامل في الفقه الإسلامي كما جاء في الحديث : (لا يفقه دين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه) رواه أحمد .

وخصوصاً الإخوة الأعاجم ، فهناك الإخوة في أمريكا الأفارقة يكون عندهم حمية شديدة جداً فعلموا أن من يشرب الخمر يقام عليه الحد فلما كان الواحد منهم يذهب إلى أماكن الخمر وهم يعرفون بعضهم فلما يرو مسلم داخل هذا المكان يأخذوه ويقيمون عليه الحد ، فهم يظنون أنهم يعملون طاعة ، بل الحدود لابد أن يقيمها الإمام الممكن ، وليس لآحاد الرعية على الإطلاق .

فهناك فرق بين الجماعة العامة والجماعة الخاصة .

الجماع الخاصة هي جماعة تقوم بوظيفة معينة ويشترط في اللذين يعملون فيها صفات محددة طبعاً للوظيفة التي يأدونها .

فلو أن هناك مجموعة تجمع الزكاة وتقوم بصرفها فهي جماعة خاصة تقوم بوظيفة خاصة وهي مثلاً جمع الزكاة من المصارف ثم صرفها على المساكين فلابد أن يكون فيهم صفات تتناسب مع هذه الوظيفة وهي الأمانة والعلم بفقه الزكاة .. وهكذا . فهي لا تستوعب كل المسلمين ، بخلاف الجماعة العامة وهي الدولة الإسلامية التي تستوعب جميع المسلمين ـ السني والمبتدع والتقي والفاجر ـ فكل هؤلاء في جماعة المسلمين .

فالجماعة العامة لابد فيها من الإعلان ولابد فيها من التمكين ولابد من القيام بجميع الولايات .

فالتميكن من ضمن الشروط كي يخضع له الناس ، ومن أجل أنكرنا ما حصل مع السفير المصري في العرق عندما قال بعض الإخوة أننا حاكمناه وثبتت إدانته ونفذنا الحكم بإعدامه ، فهذا لا يمت إلى الفقه بصلة ، فمن أنت لتقول أنك تقيم الحدود ؟!! .

على أي الأحوال أن هذا الأمر مهم جداً ، وهو أن نكون على فقه ونعرف أن الحدود يقيمها فقط الحاكم الممكن ، فيتولى إقامة الحد إمامة المسلمين أو من ينيبه بحضرة طائفة من المؤمنين ، فلا يجوز لفرد أن يتولى إقامة الحد بنفسه إلا السيد فيجوز له أن يقيم حد الجلد على مملوكه .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد

الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " متفق عليه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب) لا يوبخها بعد ذلك طالما أقيم عليها الحد . (فإن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من الشعر) متفق عليه .

باقي مسائل يسيرة كنت أود أن أنهيها الليلة ولكن لا بأس إن شاء الله ، ونستكمل المرة القادمة .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .